

دا بطه زمانية ولا بد في القصة من كيفية كحايا في فاما متعلق  
القضايا اي جزاؤها الربعة للموضوع في الحلية او القدر في  
الشرطية والمحمول والنتال فيها والربطة بينهما اي بين الموضوع  
والمحمول في الحلية وبين المقدم والتالي في الشرطية على ما اقتضاه  
كلامه والكيفية المتخوصية من الوصوب بالضرورة او للدوام  
والامتناع كذا انك والامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن  
الطرفين ومثل الاول بقوله نحو كل حيوان فهو حيا بالضرورة  
او للدوام وكما طلعت الشمس في النهار موجود بالضرورة  
او للدوام ومثال الثاني لا شئ من الحيوان مجبور بالضرورة والدوام  
ومثال الثالث كل كاتب مستر كاتب مستر الاصاب بالامتنان الخاص وتخصي  
الاختصاص الربعة بالحلية كلام غيره يقتضي ان لا يخص بالحلية  
بل تاتي في الشرطية ايضا ونوميد قوله ولا بد في كل قيا في تصور  
باجدها اي باهد الاشكال الاربعة لكن هذا خاص عندهم  
بالاقترا في دون الاستثنا في فصل مواد البراهين جمع برهان  
وهو قياي مؤلف من مقدمات يقينية لكنه ذكر في الفصل عشر  
اليقينية ايضا فالمناسب قول غير هو الاربعة ثلاثة عشر  
صوابه على ما ذكره الشيخ عشر صنفا وهي ما يقينية وهي ستة  
الاوليان وهي ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور فيه كقولنا الوا  
نصف لا شئ من الكمال اعظم من الجزء والمشاهدات وهي ما لا يحكم  
فيه العقل بمجرد التصور بل يحتاج الى المشاهدة بالخفاة كقولنا  
ظاهرا فشمس حيا كقولنا الشمس شرقية والناحية وان كان  
باطنا في جيراننا كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وغضا والمتواتر  
وهي ما يحكم فيها العقل بوجوه السماع جمع في من تو اظهم على  
الكلب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المحيية اليه  
والمجريات وهي ما يحتاج العقل في جزم المحاكم في كل المشاهدة

مرة بعد

من بعد خبري كقولنا لسبقونا سبيل الصفا والمجاهدات النظرية  
القياي وشتم قضا با قيا ساعها وهي ما يحكم في العقل بوجوه القيد  
عن الذهب عند تصور الطرفين كقولنا الاربع زوجي بسبب وطعنا  
في الذهب وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرب كقولنا بوجوه  
زوج لا انها منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا  
الوسط منصور في الذهب عند تصور الاربعة زوج والوهي صوابه  
والحريسات وهي ما يحكم العقل فيه بحسب عقول المعلم كقولنا نزل العرس  
مستفاد من نور الشمس لاختلاف مشكلاته النورية بحسب من الشمس بعينه  
عنها وفرقا بينهما وبين الحريات بانها واقعة بغير اختيارنا بخلاف الحريات  
والحدس سرعة الانتقال من المادي الى المادي كقولنا في الحريسات من  
اليقينية هو ما عليه الجمهور وبعضهم عدها من الظلمات او ظنية  
وهي ستة ايضا المشهورات وهي ما اعترف بها الجمهور اما المصلحة عامة  
او حمية واقعة او بسبب وقتها الاول نحو العدل حسن والظلم قبيح و  
الثاني نحو كلف العوزة فذموم والثالث نحو موافاة الفقراء بمجموعة  
والحمية الاربعة وهي الكسوف وهو الكبر بما يقال ان يستلزم المسح  
اه يكون عبدا لله اي ان يستلزم الكسوف للمفسر والمقولات وهي  
مقدمة مقبولة من شخص يعتقد فيه كما هو معروف والعرض منها ترغيب  
الناك فيها يفتهم من امور معاشهم وعادتهم كما يفعل الخطايا والوعظ  
والملمات وهي مقدمات علمية عند الناس وعند الحكماء كقولنا  
الفقراء يكونون الاجماع حمدة والمثبات اي المظنونيات وهي مقدمات  
يحكم بها العقل حكما ارجح مع تجوز يقتضيه كقولنا فلان يطوف  
بالليل وكل من يطوف بالليل سارق والاختلاف وهي مقدمات تنسب  
منها المنفى وتنقبض كما قيل الخمر باقوتة سائر الاربعة النفس في  
رغبت في منظرها واذا قيل العسل حرة مقبولة في قبضت النفس لغزرت  
عنه والعرض منها انفعال النفس بالترغيب والترهيب والمرة بالعلم